

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الرابع عشر بعد المائة : روى أنه عليه السلام .
- داوم على ذلك " يعني القراءة في الأخيرين " قلت : يشهد له حديث أبي قتادة رواه الجماعة (1) - إلا الترمذي - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر - في الركعتين الأوليين - بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب ويطيل في الركعة الأولى مالا يطيل في الثانية وكذلك في العصر وهكذا في الصبح انتهى .

(1) أخرجه البخاري في " باب يقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب " ص 107 ، ومسلم في " باب القراءة في الظهر والعصر " ص 185 ، وأبو داود في " باب ما جاء في القراءة في الظهر " ص 123 ، والنسائي في " باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر " ص 153 ، وابن ماجه في " باب الجهر بالآية أحيانا " ص 60 ، وليس فيه متعلق وإنما أعلم